

المسماة لان صبيها والا انصف مهرها فلها وله علي المهر فله
 نصف مهر مثل ولو نصف من ثمانية فلا غرة عليها الا انها
 لو رضع بنسبها ولا يحرم المهر فله لان الانفساخ حصل بطلانها
 وذلك بسقط المهر قبل الدخول ولو تكمن مطلقة صغير او
 او صغرة بلبنه حرمت علي المطلق والصغير انه لا لها صارت
 زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيها ولو قال هذه
 بنسبي او اخوتي بوضاع او قالت هو ابني او اخي بوضاع ه
 حرمتها كالحكم ولو قال زوجان مباح بوضاع محرم فرق
 بينهما محلا بقولها وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان
 وطى والا فلا شي وادعي رضاها فانكرت انفسخ النكاح ولو
 له نفوه وله المسمى وطى والا انصفه ولا يقبل
 قوله عليها وله تخليقها قبل الوطى وكذا بعد ان كان
 مهر المثل اقل من المسمى فان تكنت حلف هو لزمه مهر
 المثل بعد الوطى ولا شي قبله وان ادعته فانكر صدق
 ان زوجت بوضاعها تضمن رضاها الاقران حله لها وكذا
 لو زوجت بغير رضاها تنكرت وان لم تنكر صدقت
 بيمينها ولها مهر مثل ان وطى والا فلا شي لها ويخلف
 منكر رضع علي نفى عليه ومعه علي بت رجلا كان
 او امرأة لان الرضاع فعل العبر وفعل العبر حليل مدعيه
 علي المهر ومنكره علي نفى العلم ويثبت الرضاع بشهادة
 رجلين او رجل وامرأتين او اربع شخوة والافترار به شرط
 رجلان وتقبل شهادة الموصفة وان ذكرت فعلها ولم
 تطلب لجره ولا يلقي في الشهادة به بيمينها بوضاع محرم
 لا اختلاف

لاختلاف المذاهب في شرطه الخدم بل يجب ذكر وقت الرضاع
 وعدد الرضعات ووصول اللبن خوفه ويعرف ذلك بمشاهدة
 حلب بفتح اللام وليجاء وازداد او فزاد كالنقار الذي
 ومنه وحركة حلقة تجرع وازداد بعد علمه بالخبث
 فان لم يعلم ذلك لم يجز له ان يشهد **باب النفقات**
 جمع نفقة من الانساق وهو الاجراع واسباب وجوبها
 ثلاثة تلك المكاح وقرابة البعضية وملك اليمين والا
 صل في وجوب ما قبل الاجراع ما ياتي وبواستيفاء ملك النكاح
 لانها اقرب لوجوبها بطريق المأوونة فقال ملك النكاح
 للزوج في كل يوم مسلمة او ذميمة حرة او امة فوطى لليسر اي
 عليه ان يكتفي اي اعنا يجب للزوجة نفقتيها وكسوة ثيابها
 بنمكين زوجها فان عجزت عنها ولو بان يبيت
 في ليلة المسلمة بنسب النيك والمعتبر في عرضها هقعة بيمين
 عرض الولد بغيره وسلمت للمراهقة بنفسه للزوج بدون اذن
 وليها كفي وكذا المسلمة البالغة العاقلة بنفسها الي المرافق
 بدون اذن وليه ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه لان
 الاصل عدمه ولو اختلفا عليه وادعي التنوير او ادا حوزة المدة
 الماضية صدقت بيمينه كذلك ولو اختلفت من التمكين في ابتداء
 الامر ليس لها المهر لذلك فقال سلم المهر لا يمكن فلها النفقة
 من جيبه وشمل كلامه الرغنا والعزنا والمضاه والمريضه
 التي لا تختمل الوطى والمجنونة التي يوجع مسالها فتجب لها
 المونة لانها محذورة في ذلك وقد حصل التلميح الممكن ويمكن
 التمنع بها من بعض الوجوه بخلاف العسوبة بخروجها عن قبضة

Copyrighted by King Fahd University